قضية الصحراء الغربية وحقها في تقرير المصير

د.محمد لحسن زغيدي

الاحتلال الأول للصحراء الغربية

عاش شعب الصحراء الغربية بتركيبته القبلية وعلى مساحته الجغرافية عبر التاريخ حرا يسيّر نفسه وفق قانونه القبلي المتعارف والمتفق عليه، ولم يسبق لشعب ما، أوجهه ما أن أحتله أو فرضت عليه ولاءها وسيادتها، وهو ما أثبته الذين أرخوا له من المؤرخين الغربيين على مختلف جنسياتهم حيث يؤكدون أن شعب الصحراء الغربية كان على الدوام يشعر بالحرية [1].

وقد سجل أن أول استعمار فعلي للصحراء الغربية كان في ديسمبر 1884، حيث أعلنت اسبانيا بأن وادى الذهب (Riode oro) والمنطقة المتاخمة لها أصبحت تحت حمايتها. وقد أخبرت الدول المشاركة في مؤتمر برلين سنة 1885 بذلك وفي مقدمتهم فرنسا وبريطانيا. ودام استكمالها لاحتلال كامل الصحراء الغربية خمسين سنة، حيث كان الاحتلال في بدايته متمركزا على المناطق الساحلية فقط. وقد واجهتهم عدة مقاومات كانت أبرزها تلك التي قادها الشيخ ماء العينين سنة 1908.

ولتحكم سيطرتها على المنطقة وتثبت وجودها فيها وتباشر سيادتها عليها قامت بعقد ثلاث اتفاقيات لرسم حدود الصحراء الغربية المستعمرة، مع فرنسا كانت على التوالي في السنوات الآتية: (1900 و1904 و1912) وبموجبها أصبحت الصحراء الغربية بخريطتها الحالية كلها تحت السيطرة الاسبانية[2].

ويعود عقد تلك الاتفاقيات إلى أن فرنسا التي كانت مهتمة بموريتانيا والمغرب كانت تسعى إلى تحديد الوجود الاسباني بالمنطقة حتى لا تتوسع شمالا ولا جنوبا ولا شرقا فعقدت معها اتفاقيات الحدود خاصة تلك التي أبرمت في سنة 1912 بعد اعلانها الحماية على المغرب وفقا لاتفاقية فاس المبرمة في مارس 1912.

الأطماع التوسعية في الصحراء الغربية:

شرعت الدولتان المجاورتان للصحراء الغربية في الشمال والجنوب، بالإدعاء على ملكيتها للصحراء الغربية وراحت كل واحدة تدعي الحق التاريخي فيها، وشرعية إلحاقها بها وخلق حجج وافتراءات تدعي من خلالها أنها صاحبة هذا الحق.

وقد بدأ هذا الصراع الإدعائي بين المغرب وموريتانيا بعد استقلال المغرب في 2 مارس 1956 بالمطالبة بالصحراء الغربية وأنها جزء لا يتجزأ منه واعتبرها المغرب امتدادًا جنوبي إقليمي له، وموريتانيا امتدادًا شمالي إقليمي لها.

لكن المغرب لم يكتف بالمطالبة بالصحراء الغربية وحدها فقط كمجال توسعي بل بمعظم خريطة المنطقة شرقا وجنوبا، ولم يعترف بدولة موريتانيا التي ظلَّ يعتبرها جزءا لا يتجزأ منه، وامتدادا إقليميا له، ولم يتم إعلان اعترافه بها كدولة مستقلة ذات سيادة إلا في سنة 1969 اعترف بها رسميا وأسقط حقه في المطالبة بها [3].

وقبلها بعام وفي دورة الأمم المتحدة لسنة 1968، صوت كل من المغرب وموريتانيا لصالح القرار (2229) الذي تبنته الأمم المتحدة، والداعي إلى حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره، كما صادقت عليه اسبانيا كذلك [4].

ولم ينص أي قرار على أنه تم تفاوض في شأن تقرير مصير الصحراء الغربية مع أي من الدولتين المدعيتين بحقهما فيها.

وبعد ذلك عقد كل من المغرب وموريتانيا في جوان 1970 معاهدة التزما فيها باحترام الوحدة الترابية للبلدين، وبعد ثلاثة أشهر عقد اجتماع في 14 سبتمبر 1970 جمع كلا من ملك المغرب الحسن الثاني، والرئيس الموريتاني مختار ولد داداه، والرئيس الجزائري الهواري بومدين في نواديبو، ودعوا إلى ضرورة تصفية الاستعمار في إقليم الصحراء الغربية حسبما نصت عليه قرارات الأمم المتحدة [5].

وفي اجتماع ثلاثي آخر في 23 و24 سبتمبر 1974، دعا الملك الحسن الثاني إلى نفس دعوة الثلاثية السابقة، مما أثار عليه انتقادات حزب الاستقلال.

كما أن المغرب صوت على كل قرارات الأمم المتحدة فيما بين 1965 و 1974 والتي تنص كلها على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره بنفسه.

أما موريتالنيا فقد صرح ممثلها في الأمم المتحدة في سنة 1972 بما يأتي:« ما تراه الحكومة الموريتانية هو أن سكان الصحراء الغربية هم المعنيون دون سواهم بتطبيق مبدأ حق تقرير المصير. »

بروز الأطماع:

برزت أطماع الدولتين الجارتين في الشمال والجنوب التوسعية على حساب الصحراء الغربية إثر تصريح إسبانيا سنة 1974 عن نيتها في إجراء استفتاء شعبي في الصحراء الغربية تحت إشراف الأمم المتحدة في النصف الأول من سنة 1975.

على إثرها اعلنت كلا من المغرب وموريتانيا عن نية كل منهما في ضم الصحراء الغربية إليها وأنها امتداد إقليمي لها.

على إثر ذلك أرسلت الأمم المتحدة بعثة إلى الصحراء الغربية لجمع المعلومات حولها، وكانت برئاسة (سيمون آكي) وقامت بجولة ماي وجوان 1975 شملت كلا من المغرب وموريتانيا وإسبانيا والجزائر والصحراء الغربية.

وأعدت تقريرًا للأمين العام أهم ما جاء فيه (أن الأغلبية الساحقة من شعب الصحراء الغربية يريد الاستقلال ويرفض الاندماج في أية دولة مجاورة)[6].

وتزامنا مع البعثة كانت محكمة العدل الدولية تدرس نفس الموضوع المتعلق بإدعاءات الإلحاق التي نادت بها الدولتان الجارتان للصحراء الغربية، وذلك بطلب من الأمم المتحدة، للجواب على السؤالين الآتيين:

1. هل الصحراء الغربية عند استعمار اسبانيا لها كانت أرضا لا يملكها أحدا إقليميا ليس له حدود.
2. ما هي الروابط القانونية بين الإقليم والمملكة المغربية ودولة موريتانيا؟

وبعد 27 جلسة عامة عقدت بين 25 جوان و30 جويلية 1975. أعلنت محكمة العدل الدولية رأيها في 16 أكتوبر 1975 عن قبولها مبدأ حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره.

وفيما يخص السؤال الأول أعلنت أنه عندما بدأ الاستعمار الاسباني في سنة 1884، الصحراء الغربية كانت مأهولة بالسكان الصحراويين منظمين اجتماعيا وسياسيا في قبائل تحت رئاسة شيوخ القبائل.

قررت المحكمة بالإجماع أن الصحراء الغربية لم تكن إقليما بدون أهل أثناء الاحتلال الإسباني . وفيما يخص إدعاء المغرب استنتجت المحكمة أن لا العقود الداخلية ولا الدولية التي قدمها المغرب ذات العلاقة عن أي نوع من الروابط القانونية الدالة على السيادة الإقليمية بين المغرب والصحراء الغربية.

وبالنسبة لموريتانيا: استنتجت المحكمة أنه أثناء الاستعمار الإسباني لم تكن بين إقليم الصحراء الغربية والكيان الموريتاني أية روابط سيادة أو ولاء من طرف القبائل أو حتى احتوى بسيط في نفس الهوية القانونية [7].

بداية المقاومة الصحراوية للاستقلال:

بعد نيل دول منطقة المغرب العربي (الشمال الافريقي) لاستقلالها (ليبيا والمغرب وتونس وموريتانيا والجزائر) بقيت الصحراء الغربية تمثل الإقليم الوحيد الباقي تحت الاستعمار الأوربي.

وفي 20 فبراير 1973 بعث مجلس الجماعة وهو الهيئة العليا المسيرة لقبائل الصحراء الغربية وفقا لقواعد العرف السائد بها، رسالة إلى الجنرال فرانكو، مما جاء فيها « إن شعب الصحراء الغربية هو الوحيد الذي له الحق في تقرير مصيره ومستقبله، بعيدا عن أي ضغط أو تدخل خارجي »

وفي 21 سبتمبر 1973 أجاب فرانكو الجماعة بالإيجاب ووعدهم بإعطاء صلاحيات أكثر لكي يشارك شعب الصحراء الغربية في إدارة شؤونه الخاصة، وتحويل مجلس الجماعة إلى برلمان حقيقي، وتم سن قانون بذلك في بداية سنة 1974 ووافق عليه مجلس الجماعة [8].

تأسيس البوليزاريو

أنشئت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في 10 ماي 1973 (البوليزاريو)، وتم إنشاؤها من طرف جماعة من الوطنيين كانت تنشط تحت اسم (حركة تحرير الصحراء) جمعت النخبة الصحراوية النضالية الوطنية من كل أصناف وفئات شعب الصحراء الغربية، وكان أول أمين عام لها هو السيد مصطفى الوالي.

وقد أنشئت على أساس قيادة العمل المسلح الميداني من أجل التحرير، حيث جاء في بيانها الأول:« إن جبهة البوليزاريو، ولدت كمعبر وحيد وفريد عند الجماهير التي

اختارت طريق العنف الثوري والنضال المسلح باعتباره الوسيلة التي يمكن للشعب العربي والإفريقي الصحراوي من خلاله استعادة حريته والتصدي لمناورات الاستعمار الاسباني. »

ومن أعمالها الميدانية، أنها وبعد عشرة أيام عن إنشائها وفي 20 ماي قامت الجبهة بشن هجومات مسلحة على مقر عسكري إسباني بالخنقة.

- كما حدثت معركة الحبيب لحمر في جانفي 1974.
- والهجوم على منجم الفوسفات ببوكراع في أكتوبر 1974.
- والهجوم على مقر الشرطة الاقليمية (قلته زمور) في 14 ماي 1975

سيرة الاحتلال الخضراء وإدانتها أمميا

على إثر إعلان محكمة العدل الدولية لرأيها القانوني الذي طلبته الأمم المتحدة منها بعد دراستها لكل الجوانب التاريخية والقانونية ببطلان الإدعاء المغربي والموريتاني بإلحاق الصحراء الغربية لهما كما تمت الإشارة إليه سابقا.

صمم المغرب على تحدي الرأي العام الدولي والأممي بضم الصحراء له بالقوة ، وقرر إطلاق الحملة الاستعمارية تحت تسمية المسيرة الخضراء التي انطلقت من الأراضي المغربية في اتجاه الأراضي الصحراوية في 6 نوفمبر 1975، حيث سار فيها 350000 مغربي من بينهم 10% نساء، يحملون المصاحف وأعلام خضراء تلبية لنداء وأوامر الملك.

موقف مجلس الأمن منها:

دعا مجلس الأمن في نفس اليوم 6 نوفمبر 1975 في آخر الليل ملك المغرب عبر طلب عاجل لوقف المسيرة التي أمر بانطلاقها نحو الصحراء الغربية.

وفي اليوم الموالي رد الملك برفض الطلب.

فقام مجلس الأمن إثرها بإصدار قرار إدانة للمسيرة ودعا المغرب إلى الانسحاب وسحب كل المشاركين في المسيرة على الفور والشروع في المفاوضات تحت رعاية الامين العام [9]. وفي 14 نوفمبر 1975 أي بعد أسبوع من قرار مجلس الأمن وقعت اتفاقية مدريد بين المغرب وموريتانيا مع إسبانيا، كمناورة لما تم قبلها، قامت إسبانيا بموجبها بتسليم الصحراء الغربية إلى المغرب وموريتانيا، يتقاسمان السيادة عليها،

وذلك وفقا لاتفاق يقضي بتعيين حاكمين من المغرب وموريتانيا يديران الصحراء الغربية[10].

إعلان الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية:

قامت جبهة البوليزاريو بخطوة قانونية عملية من أجل ايقاف المناورات سالفة الذكر والتي تسعى إلى إنهاء القضية واحتوائها بتقسيمها بين الطامعين فيها، فأعلنت بعد الانتهاء الرسمي من الحكم الاستعماري الإسباني للصحراء الغربية بيوم واحد، أعلى المجلس الوطني المؤقت للصحراء الغربية في يوم 27 فبراير 1976 عن ميلاد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وذلك كإجراء رسمي صحراوي لسد الفراغ القانوني.

وبذلك تمكن شعب الصحراء الغربية من إقامة دولة، وأمة موحدة ومتمسكة بمبادئها ومتوجهة نحو الكفاح التحرري الكامل، مكنتها من التواجد الدولي والاعتراف بها وبكيانها دوليا.

تقرير المصير

عرف العالم حق الشعوب في تقرير مصيرها، كهدف إنساني مناهض للاستعمار والاحتلال في جميع صوره المشينة المناهضة للحرية والاستقلال، وقد كان ذلك في عام 1917 والحرب العالمية الأولى لم تضع أوزارها بعد، حيث كان الفضل في ذلك إلى الرئيس وودرو ويلسن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والذي شن حملة واسعة، داعيا الجمعية الدولية إلى الأخذ بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[11].

وقد جدد ذلك الرئيس ويلسن في سنة 1919 بعد نهاية الحرب، وأعتبره مبدأ أساسيا يجب أن يقوم عليه عالم السلم ما بعد الحرب، حيث صرح قائلا:« إن حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس مجرد ألفاظ، إنه مبدأ آمر إذا تجاهله رجال الدولة عرضوا أنفسهم للخطر »[12].

وكانت أول تجربة لتجسيد هذا المبدأ في الميدان، والتي أعطته أبهى صورة إنسانية وعظمة سياسية كانت التجربة في المسألة البولونية التي تعتبر النموذج في هذا المبدأ في بداية إعلانه، فلقد ألغيت هذه الدولة أثناء الحرب العالمية الأولى، ففي مؤتمر باريس اعلن قادة الدول الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، وبإصدار

عن ويلسن بأن الامة البولونية يحق لها، ودول العالم يجب عليها بعث الدولة البولونية بعد أن عانت 123 سنة من الكسوف[13].

كما نصت اتفاقية فرساي في 8 جوان 1918 على هذا المبدأ، حيث أكد قادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا على حق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتبروه عملا أساسيا للحفاظ على السلم والأمن بعد الحرب العالمية الأولى[14].

كما برز هذا المبدأ خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك في الميثاق الأطلسي الموقع في 14 أوت 1941 بين بريطانيا والولايات المتحدة، والذي نص في هذا الشأن على ... تحترم حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يعيشون تحت ظلها وتتمنى أن ترى حق السيادة والحكم الذاتي يعاد للذين حرموا منها بالقوة.[15] » .

وجاء ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 لينص على ذلك صراحة ويجعله مبدأ أساسيا يسعى إلى تحقيقه لشعوب العالم المستعمرة والمقهورة، فجاء في مادته الأولى الفقرة الثانية ما نصه: « تطور العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. » [16]

وجاء في الفقرة التمهيدية للمادة الخامسة والخمسين ما نصه:« الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها. » [17]

ونصت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها في 4 سبتمبر 1950:« إن الميثاق الدولي حول حقوق الإنسان يجب أن يشمل حقا لجميع الشعوب والأمم في تقرير المصير. »

وقد استطاعت الأمم المتحدة من خلال ما تقدم ذكره، أن تحقق مبدأ تقرير المصير في مواطن وفقًا لميثاق يبرز ذلك الحق كمبدأ أساسي من مبادئ الأخلاق الدولية في المادتين (1 و55 من الميثاق) سالفي الذكر.

وأعدت المنظمة كذلك مشارع مواثيق دولية في شأن حقوق الإنسان وقررت الجمعية العامة في (قرارها رقم 547« 6 ») تضمين هذه المواثيق في مادة تنص على « حق الشعوب في تقرير مصيرها♦ وواجب الدول في العمل لتأمين ممارسة هذا الحق» .

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من جهته، إلزام جميع الدول أن تسهم في تأمين ممارسته في الدول الأخرى.

كما اعتبر المجلس لجوء الشعوب المضطهدة إلى القوة، عملا مشروعا لأن حرية تقرير المصير يمكن تحقيقها بجميع الوسائل[18].

وانطلاقا من ذلك كانت الثورة الجزائرية في أول نوفمبر 1954 والتي ثارت ضد استعمار استيطاني لا يعرف معيارا للإنسانية وحقوقها، دام 132 سنة، لكن الشعب الجزائري بقيادة جبهة التحرير اختار التضحية الجماعية أو تقرير المصير، وبرهن على ذلك من خلال التضحية التي قدمها والأخلاق الإنسانية التي تعامل بها، على المساندة الدولية له في ذلك الحق، خاصة ما رآه العالم في مظاهرات 11 ديسمبر 1960 وكيف واجهتها الحكومة الفرنسية بكل وحشية أمام شعب أعزل ينشد الحرية.

فكان القرار (1514) الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 14 ديسمبر 1960 حول « ضمان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. »

ونصت الفقرة الثانية من القرار على:« كل الشعوب لها الحق في تقرير المصير وبمقتضى ذلك الحق يحددون بكل حرية وضعهم السياسي ويتابعون تطورهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. »[19]

وتعلن الجمعية العامة« ضرورة الانهاء السريع واللامشروط لكل أشكال الاستعمار ومظاهره وإن اخضاع الشعوب للاستغلال والسيطرة الأجنبية يعد في نظر الجمعية العامة خرقا لحقوق الإنسان الأساسية ومتعارضا مع ميثاق الأمم المتحدة ويشكل عائقا لترقية التعاون والسلام العالمي. »

كل ما تقدم هو من أجل إظهار مجهودات الأمم المتحدة في إعطاء حق تقرير المصير مكانته الميدانية المنصوص عليها في المواثيق والنصوص الأممية، حيث رأينا كيف أن الأمم المتحدة جعلت منه الأساس في العلاقات الدولية وتحقيق السلم والأمن في العالم، لا سيما قرارها رقم (1514) السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بموضوعنا وهو حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره والعيش حرا في دولته الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.فإن الأمم المتحدة والهيئات واللجان التابعة لها، كلها نصت وعملت من أجل تحقيق هذا المبدأ الأساس المنصوص عليه في ميثاقها. ويعد القرار رقم 2072 الصادر في 16 ديسمبر 1965 مهما في هذه القضية حيث دعا: إسبانيا لاتخاذ التدابير لتحرير الصحراء من السيطرة الاستعمارية والدخول في مفاوضات.[20]

وجاء القرار رقم 2229 ليعطي شعب الصحراء الغربية حقه في تقرير مصيره كإجراء تطبيقي للقرار الصادر في حقه السالف الذكر، فنص على« حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره »[21]

ونص القرار الأممي الصادر في 24 أكتوبر 1970 على:« تأكيد الحق الطبيعي لكل الشعوب المستعمرة في تقرير المصير والحرية والاستقلال » [22]

والتي يعد شعب الصحراء الغربية من بينها بل المعني الأساسي فيها لكونه يشكل الاستثناء في القارة الإفريقية التي تنعم بالحرية مع معظم شعوب العالم.

ونظرا لأهمية قضية الصحراء الغربية وحرصا على إنهاء النزاع الدائر بها بين الإدارة الغازية المحتلة وقوات التحرير لجبهة البوليزاريو وفقا لقرارات ومواثيق الأمم المتحدة شرعت هذه الأخيرة ابتداء من 20 مارس 1986 في معالجة هذا النزاع بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية.

وقد وافق المغرب وممثلو جبهة البوليزاريو رسميا على مخطط السلام الأممي خلال الاجتماع الذي جمعهما مع الأمين العام للأمم المتحدة بنيويورك في ماي 1988.

وفي 27 جوان 1990 تبنى مجلس الأمن اللائحة 658 التي تزكي تفاصيل التسوية السلمية للأمم المتحدة لتطبيق الاستفتاء.

وفي 29 أفريل 1991 أصدر مجلس الأمن اللائحة التي بموجبها تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورصو)[23].

وإثر ذلك شرعت جبهة البوليزاريو في تنفيذ وقف إطلاق النار ابتداء من 6 سبتمبر 1991.

وقد أكدت لجنة تصفية الاستعمار في قرارها المؤرخ في 28 أكتوبر 1996 3 مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية القاضي بإجراء استفتاء حر ومنظم ونزيه وبدون إكراه عسكري أو إداري طبقا لمخطط التسوية.

لقد تضمنت كل قرارات الأمم المتحدة في كل دوراتها منذ قرار إلزام إسبانيا بمنح الاستقلال للصحراء الغربية في 1965 إلى آخر دورة لها في عام 2013 كلها تؤكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره واستقلاله.

نذكر من بينها ما تقرر بإلزام الطرف المحتل بالاعتراف بالمبدأ والإذعان لقرارات الأمم المتحدة.

ففي الجلسة العامة المنعقدة في 25 نوفمبر 1992، طلبت من اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية.

وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1754 المتخذ في جلسة 5669 المنعقدة في 30 أفريل 2007.

الذي نص على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

إيمانا منه بأنه الحل الوحيد للتطبيق العادل لمبدأحق تقرير المصير.

ونظرا لأهمية تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن في 13 أفريل 2007 والذي يؤكد حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير مع رفض الحلول المفروضة، مؤكدا في توصياته على:

- عدم الاعتراف الدولي بسيادة المغرب على الصحراء.
- رفض الأمم المتحدة ومجلس الأمن أي حل يفرض على شعب الصحراء الغربية خارج تقرير مصيره بنفسه.
- تأكيد كل الهيئات والمنظمات والمبعوثين إلى الصحراء الغربية حق شعبها في تقرير المصير وفقا لمبادئ الأمم المتحدة.
- ويتساءل الأمين العام:

لماذا يخاف المغرب من الاستفتاء لتقرير المصير تحت رعاية الأمم المتحدة ويعمل على عرقلتة منذ 1991 .

ويعدّ القرار الأخير للجنة الرابعة الأمم المتحدة الذي صادقت عليه في 21 أكتوبر 2012 مهما في المسار التاريخي للقضية الصحراوية داخل الأمم المتحدة، خاصة اللجنة الرابعة التي تعبر دائما على روح نصوص قرارات الأمم المتحدة الناصة على حق الشعوب في تقرير المصير، حيث نص على دعم المفاوضات بين الطرفين من أجل الوصول لحل سياسي دائم وعادل« ينص على تقرير مصير شعب الصحراء الغربية » .

ويعدّ هذا القرار الأخير برهانا واضحا لصحة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة والتي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار 1514 سالف الذكر[24].

لقد جددت اللجنة الرابعة رفضها لكل أشكال الاستعمار وحرمان الإنسان من ممارسة حقوقه، من خلال اللائحة المصادق عليها في اللجنة في 16 أكتوبر 2012 والتي جددت التأكيد على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره. وشهدت اللجنة دفاعا شريفا من أجل البلدان الأعضاء بالأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني الدولي من أحرار العالم على الطابع الثابت لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره مع التأكيد على تنظيم الاستفتاء وتوسيع مهمة (المينورسو) إلى آلية حقوق الإنسان.

كما أكدت اللائحة بعد دراسة معمقة للقضية الصحراوية على الحق الثابت للصحراويين في تقرير المصير، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وقرارها 1514 سالف الذكر[25].

ويؤكد الخاصة المكلفة بدراسة الوضعية بتطبيق التصريح حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الاستمرار عن متابعة الوضع في الصحراء الغربية.

وينتظر منها كما جاء في اللائحة المصادق عليها بالإجماع، أن تقدم الجمعية العامة في دورتها الـ 68 لهذه السنة 2013 تقريرًا حول قضية تقرير المصير بالصحراء الغربية والذي ننتظر منه تطبيق روح القرار 1514 في تجسيد لائحة 16 أكتوبر 2012 التي نتحدث عنها.

وتضيف هذه اللائحة كذلك أنه سيقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حول تطبيق هذه اللائحة للدورة (68) للأمم المتحدة [26].

يتبين مما تقدم مدى جدية الأمم المتحدة وهيئاتها ومدى التزامها بنصوصها وقراراتها المتعلقة بمصير الشعوب والأمم خاصة فيما يخص تقرير مصير الشعوب استنادا إلى قرار 1514 لسنة 1960.

خاصة اللجنة الرابعة المعنية بتصفية الاستعمار والمدافعة على تطبيق مبادئ ونصوص الأمم المتحدة لا سيما وأنها تجمع أشراف العالم المحبين للسلام وحرية الشعوب فهي دون غيرها الأحق شرعية بذلك.

كما تعد هذه اللائحة انتصارا كبيرا لشعب الصحراء الغربية لأنبل قضية إنسانية تتمثل عن تطبيق حق تقرير المصير وحرية الشعوب طبقًا للمرجعية الأممية المتمثلة في قرار 1514.

المراجـــع:

[1] مسعود شعنان: نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية- رسالة دكتوراه- جامعة الجزائر2007، ص 51

[2] Maurice Barbier : le conflit du Sahara occidental. Paris 1982, P 53

وينظر كذلك: أسامة بوشماخ: تأثير قضية الصحراء الغربية على الوحدة المغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية- جامعة الجزائر 2013.

[3] مسعود شعنان: المرجع السابق، ص 97.

[4] قرار الأمم المتحدة 2229 في 20 فبراير 1968.

[5] مسعود شعنان: المرجع السابق، ص 97.

[6] المرجع نفسه، ص 120.

[7] نفسه، ص 86.

[8] نفسه، ص.ص 122- 125.

[9] مسعود شعنان: المرجع السابق، ص 130.

[10] نفسه، ص 132- 133.

[11] محمد بجاوي: الثورة الجزائرية والقانون 1960- 1961، دار الرائد للكتاب الجزائر 2005، ص 325.

[12] المرجع نفسه، ص 325، وكذلك عمر صدوق: قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعقوبات الدولية، ص 76.

[13] محمد بجاوي، ص 325.

[14] مسعود شعنان: مرجع سابق.

[15] نفسه، ص 21.

[16] ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[17] المصدر نفسه.

[18] محمد بجاوي: مرجع سابق، ص 326.

[19] القرار 1514 لدورة الأمم المتحدة في 1960/12/14.

[20] المصدر نفسه.

[21] قرار الأمم المتحدة 2072.

[22] قرار الأمم المتحدة 2229.

[23] أسامة بوشماخ: مرجع سابق ص 139.

[24] قرار اللجنة الرابعة 21 أكتوبر 2012.

[25] قرار اللجنة الرابعة 16 أكتوبر 2012.

[26] المصدر نفسه.

ملاحظة:

هذه الدراسة قدمت إلى هيئة الأمم المتحدة في دورتها 68 باللجنة الرابعة بقضايا تصفية الاستعمار حيث قدم صاحبها مرافعة تاريخية حول القضية الصحراوية ومسارها التاريخي وذلك في 9 أكتوبر 2013 بنيويورك.